

مساهمة المصارف الإسلامية في دعم التجارة الخارجية من خلال آلية الاعتماد المستندي
دراسة حالة مصرف السلام -

- The contribution of Islamic banks in supporting foreign trade through the documentary credit mechanism Al Salam Bank case study

د . بوغاري فاطمة الزهراء ¹ ، د . عبداوي نوال ²

¹ جامعة حسيبة بن بوعلي الشف (الجزائر)، f.boughari@univ-chlef.dz

² جامعة البليدة 2 لونيبي علي (الجزائر) ، n.abdaoui@univ-blida2.dz

تاريخ النشر: 2021/12/31

تاريخ القبول: 2022/12/31

تاريخ الاستلام: 2022/12/03

المخلص:

تسعى هذه الدراسة لمعرفة وتحديد آلية فتح الاعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية، وتوضيح مفهومها الحقوقي، وممارسة هذه المصارف للاعتمادات المستندية، ولتحديد تنفيذ الاعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية، بدءاً من فتح الاعتماد المستندي وحتى إغلاقه وتنفيذه، وإظهار مدى التزامها بالأحكام الشرعية مقارنة بالقوانين الوضعية .

قمنا من خلال الدراسة بإسقاط الخطوات المتبعة لتنفيذ كل نوع من أنواع الاعتماد المستندي، والتعرف على مدى الالتزام بهذه الخطوات من طرف البنوك التقليدية والإسلامية ومدى تطبيقها لها .

الكلمات المفتاحية : التجارة الخارجية - الاعتماد المستندي - المصارف الإسلامية - الاستيراد

والتصدير .

Abstract:

This study seeks to know and define the mechanism of opening documentary credits in Islamic banks, and to clarify its real concept, and the extent to which these banks practice documentary credits, and to determine its implementation in Islamic banks, from the opening to its closure and implementation, and to show the extent of their commitment to Sharia rulings compared to man-made laws.

Through the study, we projected the steps used to implement each type of documentary credit, and identified their commitment to these steps by conventional and Islamic banks and the extent of their application .

Key Words : foreign trade - Letter of credit - Islamic banks - Import and Export

نتيجة لتطور النشاط الاقتصادي واتساع آفاقه وتشعب فروعه أصبح التبادل التجاري يتم على المستوى الدولي بين طرفين لا يعرف أحدهما الآخر نظرا للبعد المكاني بينهما، وهذا ما ولد عدم ثقة كل من طرفي البيع التجاري الدولي في الآخر، فلم يكن بوسع أحدهما البدء في تنفيذ التزامه قبل أن ينفذ الطرف الآخر التزامه أو قبل أن يتأكد أن هذا التنفيذ سيحصل فعلا.

لذلك ظهرت الحاجة إلى الاستعانة بشخص وسيط يثق فيه كل من طرفي البيع التجاري الدولي لأجل إتمام عملية توريد البضاعة التي تم الاتفاق عليها، ويتمثل هذا الوسيط في البنك الذي يتعهد بإتمام عملية التوريد المبرمة بين الطرفين المتعاقدين، فتدخل البنوك من خلال وظيفتها في الإقراض والتمويل وتسوية المدفوعات أدى إلى تعزيز الثقة بين طرفي العلاقة التجارية من مستوردين ومصدرين وإضفاء الأمان والاستقرار على العمليات الخارجية التي يقومون بها في إطار التجارة الخارجية.

تضمن البنوك عدم تعرض أطراف المعاملات الخارجية للمخاطر التي قد يسببها أحدهما للآخر بالاعتماد على وسيلة أكثر فعالية تجمع بين صفتي الدفع والقرض تتمثل في تقنية الاعتماد المستندي الذي يخضع إلى قواعد مدونة قامت بصياغتها غرفة التجارة الدولية ICC في باريس عام 1933، وتم إعادة مراجعتها وتنقيحها عدة مرات كان آخرها عام 1993.

تعتبر الاعتمادات المستندية من أشهر الوسائل التي تستعملها البنوك في تمويل التجارة الخارجية فهي نوع من القروض القصيرة الأجل التي تستخدم في تمويل الصفقات الخاصة بتبادل السلع والخدمات مع الخارج، حيث يسمح النظام البنكي باللجوء إلى طرق مختلفة للتمويل تتيح للمؤسسات المصدرة والمستوردة إمكانية الوصول إلى مصادر التمويل الممكنة في أقل وقت ممكن. أما الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع تكمن في إبراز المكانة التي يتمتع بها الاعتماد المستندي ضمن وسائل الدفع الأخرى باعتباره يجمع بين صفتي الدفع والقرض، وتبيان كيفية مساهمة النظام المصرفي من خلال هذه التقنية في تمويل التجارة الخارجية باعتبارها المجال الخصب لاستعمال الاعتماد المستندي كونه يقوم بدور كبير في تسوية المعاملات المرتبطة بالتجارة الخارجية.

من هذا المنطلق وبغية الإلمام بهذا الموضوع والخوض فيه بصفة أكثر تفصيلا نطرح الإشكالية التالية:

❖ ما مدى اعتماد المصارف الإسلامية الجزائرية على آلية الاعتماد المستندي في تمويل

التجارة الخارجية ؟

للإجابة على الإشكالية أعلاه ارتأينا الاعتماد على منهجية قائمة على الأسلوب الوصفي والتحليلي باعتبارهما أفضل المناهج التي تساعدنا على الوصف الدقيق للمشكلة وتحليلها إلى نتائج دقيقة ومرضية.

لمعالجة موضوع الدراسة ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى قسمين، قسم نظري يضم محورين، والقسم الثاني خاص بالجانب التطبيقي:

حيث تطرقنا في المحور الأول إلى ماهية وأنواع الاعتماد المستندي والخطوات المتبعة لتنفيذه، وفي المحور النظري الثاني سلطنا الضوء على تطبيقات البنوك الإسلامية للاعتمادات المستندية والضوابط الشرعية لها.

أما الجانب التطبيقي فيتضمن دراسة حالة لمؤسسة تتعامل بالاعتمادات المستندية وخطوات التنفيذ من طرف البنوك والإسلامية لها - دراسة حالة مصرف السلام -

القسم النظري :

المحور الأول : ماهية الاعتمادات المستندية.

تعتبر الاعتمادات المستندية إحدى الأدوات الهامة المستعملة في تمويل عمليات التجارة الخارجية من استيراد وتصدير، وحيث أنها تجري عن طريق البنوك، فإن ذلك يضيف عليها الضمان والاستقرار نظرا لثقة المستورد والمصدر بوساطة البنوك في تنفيذها، فالمصدر يعرف أنه سوف يستلم قيمة البضاعة المصدرة بمجرد تنفيذه للشروط الواردة في الاعتماد المستندي كما أن المستورد يعلم بأن البنك فاتح الاعتماد لن يدفع قيمة البضاعة إلا بعد التأكد من تنفيذ الشروط المتفق عليها والواردة في الاعتماد المستندي.

رغم أن أغلب التشريعات لم تعرف الاعتماد المستندي إلا أن بعض الفقه المتمثل في محي الدين اسماعيل علم الدين حيث عرفه بأنه تعهد صادر من البنك بناء على طلب عميله الذي يسمى الأمر بفتح اعتماد لصالح الغير الذي يسمى المستفيد مضمون بحيازة مستندات متمثلة لبضاعة منقولة أو معدة للنقل.

وقد عرف بأنه العقد الذي يلتزم بمقتضاه البنك بأن يضع مبلغا من المال تحت تصرف شخص يحدده العميل المتعاقد ويكون هذا الشخص المستفيد حائزا للمستندات التي تمثل البضاعة

والمستندات المثبتة لعلاقاته مع العميل الأمر بالاعتماد والتي على البنك التحقيق منها والحصول عليها لتنفيذ التزاماته بالاعتماد (سميحة القيلوني ، 1998 ، ص 98) .

1-تعريف الاعتماد المستندي :

لقد نصت "المادة رقم 2 من الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم 500 " على أن الاعتماد المستندي: هو كتاب تعهد صادر من البنك فائح الاعتماد بناء على طلب أحد عملائه المستوردين (المشتري) يتعهد فيه البنك بدفع مبلغ أو تفويض بنك آخر بالدفع أو قبول سحوبات لصالح المستفيد وهو المصدر مقابل استلام مستندات مطابقة للشروط المتفق عليها والواردة في الاعتماد.

ويمكن تعريفه بصيغة أخرى: الاعتماد المستندي هو تعهد مكتوب صادر من بنك (يسمى المصدر) بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الأمر) لصالح البائع (المستفيد)، ويلتزم البنك بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة متى قدم البائع مستندات السلعة مطابقة لتعليمات شروط الاعتماد. وقد يكون التزام البنك بالوفاء نقداً أو بقبول كمبيالة.

2-أطراف الاعتماد المستندي.

أ- طالب فتح الاعتماد: هو العميل المستورد الذي يتقدم إلى البنك الذي يتعامل معه بطلب فتح الاعتماد المستندي لصالح المصدر ويحدد في طلبه الشروط التي يريدها والمستندات المطلوبة بحيث لا تتعارض الشروط مع مصالح البنك والقوانين المعمول بها في الدولة ولا تكون مخالفة للأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، وعادة ما يسبق فتح الاعتماد مراسلات ومفاوضات بين المستورد والمصدر ويتم الاتفاق بينهما على شروط الصفقة التي يسترشد بها البنك عند وضع الشروط الخاصة في الاعتماد المستندي، ويمكن للمستورد التعرف على المصدر بعدة وسائل منها (محي الدين إسماعيل علم الدين ، 2001 ، ص 450).

- المعارض الدولية لبيع السلعة ذات العلاقة بالمستورد والمصدر.
- المجالات المتخصصة بهذه السلعة.
- الملحق التجاري في سفارة دولة المصدر.
- زيارة المصدر الشخصية لبلد المستورد والاعلان في الصحف عن وصول المصدر ومكان وجوده في بلد المستورد.

ويجب التنبيه إلى أن جميع الاتفاقيات والمراسلات بين المستورد والمصدر تعتبر منفصلة عن الاعتماد المستندي ولا علاقة للبنك فاتح الاعتماد بهذه الاتفاقيات.

ب- **البنك فاتح (مصدر) الاعتماد:** هو البنك الذي يتعامل معه المستورد والذي يتعهد للمستفيد بدفع قيمة مستندات الاعتماد المقدمة وفق شروط الاعتماد، ويتم التعهد بالدفع للمستفيد عن طريق بنك المصدر.

ت- **البنك مُبلِّغ الاعتماد:** هو البنك الذي يقوم بتبليغ الاعتماد المستندي إلى المصدر وذلك بناء على طلب البنك فاتح الاعتماد وبدون أي مسؤولية عليه أو ارتباط من قبله. ويكون البنك المبلغ غير ملزم بشراء مستندات الاعتماد التي سوف تقدم إليه من المستفيد حتى لو كانت مطابقة للشروط المتفق عليها في الاعتماد، ولكن جرت العادة أن يقوم البنك مبلغ الاعتماد بشراء المستندات إذا كانت مطابقة لشروط الاعتماد.

ث- **البنك المعزز للاعتماد:** هو البنك الذي يضيف تعهد للمستفيد بالدفع إذا قدم المستفيد المستندات المطلوبة في الاعتماد وكانت مطابقة لشروط الاعتماد. فالبنك فاتح الاعتماد هو الذي يتعهد بالأصل بالدفع للمستفيد ويطلب من البنك المراسل إضافة تعزيزه على الاعتماد وتكون هناك ترتيبات مسبقة بين البنوك بخصوص الاعتمادات المعززة. ويكون من واجب البنك معزز الاعتماد تدقيق المستندات المقدمة إليه جيداً ويقوم بدفع قيمتها للمستفيد إذا كانت مطابقة لشروط الاعتماد.

ج- **المستفيد:** هو الطرف الذي فتح الاعتماد المستندي لصالحه والذي يحق له استلام قيمة الاعتماد إذا ما نفذ الشروط المتفق عليها وقدم المستندات المطلوبة في الاعتماد. ويتم الدفع عادة للمستفيد (المصدر) عن طريق البنك مُبلِّغ الاعتماد أو البنك المعزز للاعتماد (في حالة تعزيز الاعتماد).

ح - **البنك المشتري أو المفاوض على الشراء:** يقوم المستفيد عادة بتقديم المستندات المطابقة لشروط الاعتماد إلى البنك مُبلِّغ الاعتماد والذي بدوره يشتري هذه الاعتمادات ويدفع قيمتها للمستفيد وعندئذ يسمى بالبنك المشتري. وفي بعض الأحيان تسمح شروط الاعتماد للمستفيد بتقديم المستندات إلى بنك آخر غير البنك الذي قام بتبليغه الاعتماد،

ويسمى البنك الآخر بالبنك المشتري أو المفاوض وهو أيضا ملزم بالتقيد بشروط الاعتماد)
محي الدين علم الدين اسماعيل ، ص 465).

خ- البنك المغطي: هو البنك الذي يقوم بدفع قيمة مستندات الاعتماد إلى البنك المشتري نيابة عن البنك فاتح الاعتماد أي أنه يقوم بدور تغطية قيمة مستندات الاعتماد إلى البنك الدافع بناءً على طلب البنك فاتح الاعتماد والبنك المشتري. ويفضل اختيار البنك المغطي الذي يسهل التعامل معه خاصة في حالة وجود استفسارات أو مشاكل في عملية دفع قيمة المستندات المتعلقة بالاعتماد.

3- المستندات المطلوبة في الاعتماد المستندي :

يعتمد بشكل عام طلب المستندات في الاعتمادات على صنف البضاعة ووسيلة الشحن ومكان الشحن ومكان الوصول. وقد نصت "المادة رقم 4 من الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم 500" بأن جميع الأطراف المعنية بعملية الاعتماد تتعامل بمستندات ولا تتعامل ببضائع أو خدمات قد تتعلق بها تلك المستندات.

فيما يلي شرح للمستندات المطلوبة في الاعتمادات المستندية:

- **الفاتورة التجارية:** تعتبر الفاتورة إحدى المستندات الهامة التي تطلب في جميع الاعتمادات المستندية وتكون صادرة عن المستفيد في الاعتماد وتبين قيمة البضاعة المرسله وكمية ومواصفات هذه البضاعة. وعادة يطلب تصديق الفواتير التجارية من قنصلية بلد المصدر، وعدم تصديق الفواتير من إحدى القنصليات يعرض المستورد إلى دفع غرامة تقطع من قيمة المستندات عند وصولها (حيدر أحمد محمد أمين ، ص 87).

- **شهادة المنشأ:** تطلب شهادة المنشأ في جميع الاعتمادات وتصدر عن الغرفة التجارية في بلد المستفيد والغرض منها هو معرفة مكان إنتاج أو تصنيع البضاعة المستوردة ويجب تصديق هذه الشهادة بنفس التصديق الوارد في الفاتورة التجارية. حيث أن البضاعة المستوردة من أماكن مختلفة تخضع إلى نسب جمارك مختلفة.

- **بوليصة الشحن:** تطلب بوليصة الشحن في جميع الاعتمادات ويعتمد نوع البوليصة على وسيلة الشحن ففي حالة الشحن الجوي تطلب بوليصة شحن بالطائرة وفي حالة الشحن البحري تطلب

بوليصة شحن بحرية وهكذا...وتعتبر بوليصة الشحن إحدى المستندات الهامة في الاعتمادات فهي تمثل إيصال استلام وعقد نقل ووثيقة ملكية. وتصدر البوليصة من شركة النقل بعد استلام البضاعة المراد شحنها ومعاينة الطرود من الخارج للتأكد من سلامة التعبئة، وعادة تطلب البنوك بوليصة شحن نظيفة حتى تبين أن الشركة الناقلة استلمت البضاعة المعنية سليمة في عابرها الباخرة ولا يمكن تفريغ البضاعة المشحونة إلا في ميناء الوصول. وتحتوي البوليصة على ميناء الشحن ومكان الوصول وأجرة الشحن وكيفية دفعها. ويطلب البنك فاتح الاعتماد لأن تصدر بوليصة الشحن لأمره باعتبار أن البوليصة هي وثيقة تملك، فوكيل الباخرة يسلم البضاعة المشحونة إلى من يسلمه بوليصة الشحن الأصلية وحيث أن البضاعة تعتبر ضماناً لتسديد قيمة المستندات فإن البنك فاتح الاعتماد يستطيع السيطرة على البضاعة ولا يُجبر بوليصة الشحن للعميل إلا بعد تسديد قيمة الاعتماد (نجوى كمال محمد أبو الخير ، 1999 ، ص 139).

- **شهادة الوزن:** تطلب هذه الشهادة في الاعتمادات التي تعتمد بضاعتها على الوزن مثل السكر والأرز والشاي وما شابه، وتصدر عادة عن المستفيد كما يمكن أن تصدر عن مؤسسات متخصصة في الوزن. ويقبل المشتري أن تصدر الشهادة عن المستفيد نفسه لأنه عادة ما يطابق الوزن المذكور بشهادة الوزن مع الوزن الوارد في نص بوليصة الشحن التي تصدر عن الشركة الناقلة.

- **بيان التعبئة:** يطلب هذا البيان عادة عندما تكون البضاعة غير متجانسة لمعرفة محتويات كل طرد. فمثلاً عند استيراد أدوات منزلية وملابس وأحذية في نفس الشحنة تعطى الطرود أرقاماً متسلسلة ويذكر في بيان التعبئة أرقام الطرود ومحتوياتها، فعلى سبيل المثال معرفة أن الطرود التي تحمل من رقم 1 إلى 20 تحتوي على ملابس فإن ذلك يسهل على السلطات الحكومية معرفة محتويات الطرود وفرض الرسوم الجمركية الصحيحة دون الحاجة إلى فتح جميع الطرود. ويصدر هذا البيان عادة عن المستفيد إلا إذا اشترط الاعتماد غير ذلك.

- **بيان المواصفات:** إذا كانت البضاعة تعتمد على الحجم والأقيسة مثل الخشب والحديد وما شابه، فيطلب عادة بيان المواصفات من ضمن المستندات ليبين أحجام وأقيسة البضاعة من حيث الطول والعرض والسماكة وأي مواصفات أخرى ويصدر هذا البيان عادة عن المستفيد.

- **شهادة المعاينة:** تصدر شهادة المعاينة عن شركات متخصصة في مجال المعاينة والتفتيش حيث تقوم هذه الشركات بمعاينة البضاعة وفحصها قبل الشحن مباشرة، ولا يجوز أن تتم في مخازن المصدر حيث بإمكانه تغيير البضاعة بعد معاينتها، وتتم عادة المعاينة باختيار عينة عشوائية من البضاعة التي سيتم شحنها. وتعتبر هذه الشركة ضرورية وخاصة في حالة عدم وجود الثقة بين المستورد والمصدر حيث أن وجود الشهادة يعطي الثقة للمشتري بأن البضاعة المشحونة تطابق البضاعة المطلوبة في الاعتماد من حيث النوعية والمواصفات، هذا إضافة إلى اطمئنان المشتري عن حالة البضاعة قبل الشحن مباشرة. والحل البديل عن شهادة المعاينة هو أن يرسل المشتري أحد موظفيه للقيام بمعاينة البضاعة في ميناء المصدر قبل شحنها مباشرة وقد تكون هذه العملية مكلفة للمشتري.

- **شهادة صحية:** تطلب هذه الشهادة في الاعتمادات المتعلقة باستيراد المواد الغذائية كالمعلبات والحليب ومشتقاته أو اللحوم للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك البشري أو الحيواني. وتصدر عن وزارة الصحة في بلد المصدر ومن الجدير بالذكر أنه يتم فحص الأغذية واللحوم المستوردة من الخارج من قبل الأجهزة الصحية في بلد المشتري للتأكد من مدى صلاحيتها للاستهلاك البشري أو الحيواني قبل طرحها الفعلي في السوق (علي جمال الدين عوض ، 1993 ، ص 201) .

وتطلب مستندات أخرى حسب الحاجة إليها مثل شهادة تحليل وشهادة تبخير وشهادة زراعية وغيرها.

المحور الثاني : تطبيقات البنوك الإسلامية للاعتماد المستندي :

1- أنواع الاعتمادات المستندية بالبنوك الإسلامية

تعتبر الاعتمادات المستندية من الأهمية بمكان لأنها أساس التجارة الخارجية، وسبيل تسهيلها. والبنوك الإسلامية تتعامل مع الاعتمادات المستندية بعد أن خلصتها من الفوائد المحرمة التي تمارسها البنوك التقليدية، وهي على هذا الأساس تقدم أربعة أنواع من الاعتمادات هي : اعتماد الوكالة، واعتماد المراجعة، واعتماد المضاربة، واعتماد المشاركة. بالإضافة إلى اعتماد التصدير.

أ- **اعتماد الوكالة:** تطبق البنوك الإسلامية اعتماد الوكالة في حالة قيام العميل الأمر بفتح الاعتماد بتقديم تغطية كاملة للاعتماد أي أن المعاملة لا تتضمن تقديم تمويل من قبل البنك. فما

يؤديه البنك من خدمات في هذا الموضوع انما يكون بتفويض من قبل العميل، وهو يقوم بها كوكيل عنه. لذلك فإن البنك بالنسبة لفتاح الاعتماد هو كالكوكيل بالنسبة لموكله فيما يقوم به ويرجع عنه، وإن كانت هذه الوكالة نظرا لتعلقها بحق الغير (وهو المستفيد) تصبح غير قابلة للنقض إلا بموافقة المستفيد من الاعتماد، وهو ما لا يتعارض من الأسس والقواعد الشرعية حيث تذكر كتب الفقه أنه لا يصح عزل الوكيل إذا تعلق بالوكالة حق الغير.

وهنا يجمع البنك بين صفتي الوكيل والكفيل، ولا يحق له أخذ أجر مقابل الكفالة ذاتها لأن الاجماع منعقد على عدم جواز الأجر على الضمان، ولكن يطيب له أخذ الأجر مقابل الخدمات التي يقدمها بما في ذلك التكلفة التي يتحملها عند اصدار خطاب الاعتماد وما يسبق ذلك من جهد مبذول لدراسة وتقييم أوضاع العميل المالية للتثبت من ملائته وقدرته على الوفاء بالتزاماته. وعليه يجوز للبنك أخذ الأجر في اعتماد الوكالة سواء كان محددا بمبلغ مقطوع أو بنسبة من مبلغ الاعتماد، أما التزامه تجاه المستفيد فهو من قبيل الضمان لكنه يحصل تبعا ولا يخصص له مقابل بصورة مستقلة مباشرة. والخطوات العملية لتنفيذ اعتماد الوكالة من قبل البنوك الاسلامية لا يختلف عن الخطوات المعتادة المطبقة بشكل عام والتي تم الاشارة إليه سابقا.

ب- **اعتماد المراجعة:** كثيرا ما تطبق البنوك الاسلامية اعتماد المراجعة في حالة طلب العميل فتح الاعتماد المستندي دون قدرته على تغطية المبلغ كليا، فيحتاج حينئذ الحصول على تمويل كامل من البنك لشراء ما يحتاجه من السلع والأصول المتوافرة في السوق الخارجي. ويستند اعتماد المراجعة على عقد المراجعة للواعد بالشراء المعروف بالمراجعة المصرفية.

ويشترط في اعتماد المراجعة عدة ضوابط يجب مراعاتها لكي تكون المعاملة مشروعة،

منها (<https://www.arabnak.com>)

- يجب أن يطلب العميل التمويل من البنك بأسلوب اعتماد المراجعة قبل فتح الاعتماد باسمه، وقبل أن يبرم عقد البيع الأصلي مع البائع المصدر.

- يصدر العميل وعدا بالشراء للبنك في بداية التعامل، يقوم البنك على أساسه بالاتصال بالبائع لإجراء عملية استيراد السلعة وتملكها.

- يجب أن يكون التعاقد لشراء السلعة من البائع مع البنك نفسه، كما يشترط أن يتم فتح الاعتماد باسم البنك لأنه هو المشتري من البائع وليس العميل.

- يجب أن يتم إبرام عقد بيع المرباحة بين البنك والعميل الواعد بالشراء بعد وصول السلعة وتسلم المستندات من قبل البنك.
- يجوز قيام البنك بتظهير مستندات الشحن للعميل المشتري بالمرباحة لكي يتمكن من تسلم السلعة .
- لا يجوز للبنك أن يطالب العميل الواعد بالشراء بدفع عمولة عن فتح الاعتماد في حالة اعتماد المرباحة القائم على الأمانة، لأن البنك يفتح الاعتماد لصالحه بصفته المشتري للسلعة. ولكن يمكن للبنك إضافة التكاليف الفعلية المتعلقة بفتح الاعتماد إلى جملة المصروفات، كما يمكنه تحميل المشتري عمولة فتح الاعتماد من خلال ادراجها في التكلفة إذا تم فتح الاعتماد لدى بنك آخر.
- ت- **اعتماد المضاربة:** بالرغم من قلة تطبيق البنوك الإسلامية لصيغة اعتماد المضاربة، فإنها تصلح بشكل خاص في تمويل العملاء الذين لديهم القدرة على العمل وتنفيذ الصفقات التجارية دون أن يكون لهم رأس المال أو الموارد الذاتية اللازمة، ومثال ذلك رغبة العملاء في استيراد سلع ومنتجات لهم القدرة على ترويجها محليا وتحقيق مكاسب مادية منها.
- ففي هذه الحالة يمكن للبنك تشجيع هؤلاء التجار بتمويلهم عن طريق اعتماد المضاربة بحيث يقدم البنك كامل رأس المال اللازم لشراء السلع موضوع المضاربة، ويتولى العميل تسويقها وتحقيق الربح الذي يوزع بين الطرفين بنسب متفق عليها. (محمد حسين حنون ، 2005 ، ص 260)
- وبهذا الأسلوب لا يحتاج العميل إلى تقديم أي غطاء نقدي للاعتماد المستندي المطلوب فتحه لاستيراد السلع كما في حالة اعتماد المرباحة .
- ويشترط في اعتماد المضاربة عدة ضوابط يجب مراعاتها لكي تكون المعاملة مشروعة، منها:
- يجب أن يطلب العميل التمويل من البنك بأسلوب اعتماد المضاربة قبل أن يبرم عقد البيع الأصلي مع البائع المصدر.
- يجب أن يكون التعاقد لشراء السلعة من البائع مع العميل نفسه بصفته المضارب الذي يتمتع بكامل الصلاحيات في إدارة أموال المضاربة. ويتم فتح الاعتماد في هذه الحالة باسم العميل خلافا لاعتماد المرباحة الذي يشترط فيه فتح الاعتماد باسم البنك.

- يوزع الربح الناتج عن هذه الصفقة الممولة باعتماد المضاربة بحسب ما هو متفق عليه بين الطرفين بنسب مئوية شائعة بينهما، أما الخسارة فيتحملها البنك بالكامل باعتباره رب المال الممول.

ث- **اعتماد المشاركة:** يختلف اعتماد المشاركة عن اعتماد المضاربة حسب نوعية التعامل المطلوب بين البنك وعميله، فإذا كان اعتماد المضاربة يحقق تمويل صفقات محددة للمحتاجين القادرين على العمل وتسويق المنتجات دون أن تكون لهم الموارد اللازمة، فإن اعتماد المشاركة يستهدف فئة أخرى من العملاء، وهم أولئك الذين يحتاجون إلى الأصول والمعدات لاستخدامها في نشاطهم ومشروعاتهم القائمة، ولكن ليست لهم الموارد الكافية لاستيرادها. (عبير العبودي ، 2015 ، ص 82) ففي هذه الحالة يسهم العميل بجزء من قيمة الاعتماد ويسهم البنك بالباقي.

ويتم تنفيذ اعتماد المشاركة بمراعاة الضوابط التالية:

- يجب أن يطلب العميل التمويل من البنك بأسلوب اعتماد المشاركة قبل أن يبرم عقد البيع الأصلي مع البائع المصدر.

- يجوز أن يتم التعاقد لشراء السلعة من البائع وكذلك فتح الاعتماد باسم أي من الطرفين لأنه يحق للشريكين في عقود المشاركة المساهمة بالعمل بالإضافة إلى تقديمهما حصة من رأس المال خلافا لواقع المضاربة التي ينفرد فيها المضارب بالعمل.

- يتم تحديد موضوع المشاركة بين الطرفين، فقد يتفق على تأجير الأصل المشتري بالمشاركة إلى العميل، ويكون ربح المشاركة حينئذ عائد الاجارة الذي يوزع بين الطرفين بحسب نسبة مساهمتها في شراء الأصل. وقد يتفق الطرفان على أن يبيع البنك نصيبه لطرف ثالث أو لشريكه العميل مرابحة عاجلا أو آجلا، فيكون ربح المشاركة حينئذ ما زاد عن حصة البنك من ثمن البيع، ولكن يشترط في هذه الحالة ألا يكون البيع للشريك بوعده ملزم ولا مشروطا في عقد المشاركة حتى لا تتحول المعاملة إلى ضمان الشريك لشريكه الممنوع شرعا. أما الخسارة فتقسم بين الطرفين بحسب نسبة المساهمة من كل طرف. ولا تختلف الخطوات العملية لتنفيذ اعتماد المشاركة عن خطوات اعتماد المضاربة في مشاركة الطرفين في تقديم حصة من رأس المال وتحملها الخسارة بقدر مساهمة كل منهما.

ج- **اعتمادات التصدير:** بالإضافة إلى استخدام البنك اعتماد المضاربة المشاركة في تمويل عملائه الراغبين في استيراد سلع وأصول لاستخدامها في نشاطهم ومشروعاتهم القائمة من أجل

تسويقها محليا وتحقيق الربح. فإن البنك يستخدم أيضا أسلوب اعتماد المضاربة والمشاركة في تمويل عملائه في عمليات تصدير، وذلك في حالة تسلم البنك اشعار بفتح اعتماد مستندي لصالح عمله لتصدير نوع معين من السلع (عبير العبودي ، ص 85) .

وينفذ اعتماد التصدير بالمضاربة أو المشاركة إذا كان العميل المستفيد من الاعتماد يحتاج إلى تمويله بجزء معين من تكلفة العملية أو بالقيمة كاملة نظرا لعدم توافر السيولة اللازمة لديه. وعند ذلك يقوم البنك بعد دراسة العملية بتوفير التمويل اللازم للمصدر والمشاركة معه في العملية.

2- الضوابط الشرعية للتعامل بالاعتمادات المستندية : تتمثل الضوابط في :

(<https://www.alsalamalgeria.com>)

- يجوز للبنك أن يأخذ أجرة على قيامه بالخدمات المطلوبة في اعتمادات الوكالة سواء أكانت مبلغا مقطوعا أم بنسبة من مبلغ الاعتماد .
- لا يجوز أن يتقاضى البنك عمولة عن فتح الاعتماد في اعتماد المراجعة لأنه يفتح الاعتماد لنفسه، ولكن عندما يجري البنك المراجعة مع العميل يحق له إضافة نفقات الاعتماد إلى تكلفة السلعة محل المراجعة.
- يجوز أن يتقاضى البنك عمولة عن فتح الاعتماد في اعتماد المضاربة والمشاركة، وتخصم من مصروفات المضاربة أو المشاركة بإعتبارها أعمال خارجة عن العقد المبرم بين الطرفين.
- يجوز وضع جدول عمولات لفتح الاعتماد متفاوتة المقدار تبعا لتفاوت مبلغ الاعتماد إذا كانت عمليات الاعتماد تتضمن مهام تختلف تبعا لاختلاف قيمة الاعتماد.
- لا يجوز تقاضي عمولة لفتح الاعتماد على أساس مدة الاعتماد.
- يجوز تقاضي عمولة عن تمديد صلاحية الاعتماد، ولكنها لا تحسب على أساس المدة أسوة بما هو وارد على عمولة فتح الاعتماد، ويمكن تحصيلها بمبلغ محدد مقطوع عن كل تعديل.
- لا يجوز تقاضي عمولة بنسبة مئوية في حالة تعزيز الاعتماد الصادر عن بنك آخر، ويقتصر في هذه الحالة على تحديد مبلغ يغطي المصروفات الفعلية لعملية التعزيز لأن تعزيز الاعتماد هو ضمان محض.

- لا يجوز أخذ نسبة على المبلغ غير المغطى من قيمة الاعتماد لأنه مبلغ يؤخذ مقابل القرض الذي تقدمه هذه البنوك للعميل بتغطية ما تبقى من قيمة الاعتماد وهو ربا ممنوع، ويستعاض عن ذلك بإجراء اعتمادات مرابحة ومضاربة ومشاركة.
- لا يجوز للبنك إجراء تداول للمستندات مؤجلة الدفع أو لكمبيالات القبول أي شراؤها (دفع قيمتها) بأقل من قيمتها الاسمية قبل تاريخ استحقاق الدفع الوارد فيها لأنه من قبيل الصور الممنوعة في بيع الدين. كما لا يجوز للبنك أن يكون وسيطا في ذلك بين المستفيد والبنك المصدر أو البنك المعزز سواء بالدفع أو بالتبليغ.

القسم التطبيقي : تنفيذ الاعتماد المستندي بمصرف السلام - الجزائر -

1- تعريف مصرف السلام :

مصرف السلام - الجزائر، بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته. كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة. ويعمل وفق استراتيجية تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تتبع من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، والمتعاملين، والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد.

منتجات المصرف: يقترح مصرف السلام-الجزائر مجموعة منتجات وخدمات مبتكرة مما صاغته الصيرفة المعاصرة ويحرص على حسن تقديمها لعملائه.

2- الخدمات المتوفرة بمصرف السلام :

- عمليات التمويل: مصرف السلام-الجزائر يمول مشاريع إستثمارية، وكافة احتياجات المتعاملين في مجال الاستغلال، والاستهلاك عن طريق عدة صيغ تمويلية منها:
 - المشاركة ؛
 - المضاربة ؛
 - الإجارة ؛
 - المرابحة ؛
 - الإستصناع ؛

- السلم ؛
 - البيع بالتقسيط ؛
 - البيع الآجل؛ الخ...
 - التجارة الخارجية: مصرف السلام-الجزائر، يضمن لعملائه تنفيذ تعاملات التجارية الدولية دون تأخير، حيث يقترح خدمات سريعة وفعالة من:
 - وسائل الدفع على المستوى الدولي : العمليات المستندية ؛
 - التعهدات وخطابات الضمان البنكية .
 - الاستثمار والادخار : مصرف السلام- الجزائر يقترح حلول جذابة وآمنة من خلال:
 - إكتتاب سندات الاستثمار ؛
 - فتح دفتر التوفير (أمنيّتي) ؛
 - بطاقة التوفير (أمنيّتي)؛
 - حسابات الاستثمار ، ...الخ
 - الخدمات :
 - خدمة تحويل الأموال عن طريق أدوات الدفع الآلي ؛
 - الخدمات المصرفية عن بعد " السلام مباشر " ؛
 - خدمة "موبايل بنكنغ" ؛
 - خدمة مايل سويفت " سويفتي " ؛
 - بطاقة الدفع الإلكترونية " آمنة " ؛
 - بطاقات السلام فيزا الدولية ؛
 - خدمة الدفع عبر الأنترنت "E-Amina" ؛
 - خزانات الأمانات " أمان " ؛
 - ماكينات الدفع الآلي ؛
 - ماكينات الصراف الآلي ، ...الخ
- 3- خطوات تنفيذ الاعتماد المستندي في مصرف السلام الجزائر :**
- على المستورد أن يتفق مع المصدر على السلعة المستوردة، من حيث الخصائص، والكمية، والسعر، وطريقة الدفع، ومكان الشحن ومكان التفريغ، وطريقة البيع.

في حالتنا هذه المستورد الجزائري هي شركة SARL SOGIDIS ترغب في استيراد مادة الخشب الأحمر من أوروبا وبالضبط من فنلندا، يقوم المصدر STORA ENSO WOOD PRODUCTS (وهي شركة فنلندية) بإرسال الفاتورة الشكلية التي تتضمن جميع البيانات حسب الاتفاق المبرم بينهما.

وبالطبع سيكون مكان الشحن هو الميناء الفنلندي ومكان الوصول هو ميناء بيجاية، بحيث يكون سعر البضاعة مضاف إليه تكلفة الشحن CFR Bejaïa Port .

يقوم الموظف المكلف بالعمليات الخارجية في الشركة بالتوطين الإلكتروني المسبق بعد التسجيل في الموقع الخاص بمصرف السلام الذي يتم بفضلها الحصول على حق الولوج إلى الموقع لتقديم كامل المعلومات التي تخص المؤسسة، والقيام بإجراءات عملية التوطين المسبق الإلكتروني. وتخص المعلومات التي يجب إدخالها رقم الزبون ورقم التعريف الجبائي ورقم التعريف الوطني الموحد ورقم السجل التجاري ورقم رخصة الاستيراد ومرجع الاعتماد تحديد النشاط وطبيعة السلعة ورقم وتاريخ ومبلغ وكيفيات دفع الفاتورة. كما يتيح الحساب للمتعامل الاقتصادي خدمة تحميل الوثائق المفروضة في عملية التوطين وإجراء التوطين المسبق الإلكتروني الذي يأتي طبقا لتعليمات بنك الجزائر الذي يهدف إلى تحسين جهاز المراقبة وتعميم التسهيلات الإدارية لدراسة عمليات التجارة الخارجية.

كما يسمح التوطين المسبق الإلكتروني لإدارة الجمارك بتتبع عمليات التوطين وتقاسم المعلومات بين البنوك التجارية وبنك الجزائر وخصوصا تحديد العمليات المشبوهة.

فالتوطين البنكي: هو عملية إدارية تضمن للبنوك تسجيل وإعطاء قاعدة نظامية لكل عمليات الاستيراد والتصدير، يفهم من هذا أن التوطين البنكي يسمح من الناحية التقنية بمراقبة المبادلات مع التجارة الخارجية من قبل البنوك بالاستعانة بمصلحة الجمارك وما تسمح به التشريعات. بعد قبول طلب التوطين المسبق من قبل البنك يتجه المتعامل إلى بنكه، ويتقدم بطلب التوطين البنكي وبعدها طلب فتح اعتماد مستندي.

فتح الاعتماد المستندي:

تتقدم شركة SOGIDIS بالوثائق المطلوبة قصد فتح اعتماد مستندي وتتمثل فيما يلي:

أولاً: فاتورة الشكلية والمتضمنة ما يلي:

- نوع السلعة: الخشب الأحمر.

• سعر السلعة: إن التكلفة لهذه السلعة قدرت بالعمللة الأوروبية "الأورو" التي بلغت 486.200 € مايقارب بالدينار الجزائري: 73 602 803,56 حيث أن سعر الصرف كان (151.3838)

• نوع البيع: CFR ، FOB وهي مصطلحات تجارية تبين التزامات المصدر اتجاه المستورد ومسؤولياته.

• طريقة الدفع: وهي الاعتماد المستندي.

ثانيا: طلب التوطين المسبق المستخرج من التوطين الإلكتروني.

ثالثاً: طلب فتح الاعتماد المستندي والذي يتضمن عدة معلومات منها:

– اسم و عنوان كل من :

*المستورد (الأمر): SARL SOGIDIS رقم الحساب 038.00901.0100708001

*المصدر (المستفيد): STORA ENSO WOOD PRODUCTS.

*بنك الإصدار (بنك المستورد): مصرف السلام

*نوع الاعتماد المستندي: هو اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ومؤكد.

*مكان الشحن و التفريغ: مكان الشحن هو ميناء فلندا ومكان التفريغ هو ميناء بجاية.

بعد أن يقدم العميل الوثائق اللازمة (الفاتورة الشكليه وطلب التوطين وطلب فتح الاعتماد المستندي) يقوم البنك بدراسة شاملة للملف، تصل إلى القرار النهائي وهو قبول الطلب، قبلت الوكالة الملف لأنه يطابق فيما يخص نوع وكمية البضاعة المستوردة، إضافة إلى نوع العميل الذي هو عميل تعود التعامل مع هذه الوكالة (أي يتوفر فيه شرط الثقة) .

أن فتح ملف التوطين يسمح للزبون بالحصول على رقم التوطين وهو (00025).

ورقم ملف التوطين المتكون من 6 خانات حيث كل خانة تتمثل فيما يلي:

(1)	(2)	(3)	(4)	(5)
09.05.01	2020/2	10	00025	EUR
05/04/2020				(6)

- 09.05.01 يمثل رقم وكالة البلدية لدى البنك المركزي.
 - 2/2020 : 2020 تمثل السنة 2 يشمل السداسي.
 - 10 : يمثل رقم البيع.
 - 00025 : يمثل رقم التوطين ويجب أن يكون مكون من 5 أرقام.
 - EUR : العملة المتعامل بها وفي هذه الحالة الأورو.
 - 2020/04/05 : يمثل تاريخ فتح ملف التوطين.
- بعد الانتهاء من عملية التوطين يقوم البنك بحساب التكاليف، حيث أن حساب التكاليف لفتح الاعتماد المستندي يكون كالتالي:
1. يقوم موظف البنك بالتأكد من قيمة الدينار الجزائري مقابل الأورو، وللتأكد عليه أن يضرب قيمة العملية المتمثلة في 486.200 € في سعر الصرف المتمثل في 151.3838 والنتيجة هو 73 602 803,56 دينار جزائري، أما في حالتنا هاته للشركة تسهيلات بحيث التغطية تكون ب 25% من المبلغ الاجمالي اي حوالي 18 400 700,89 دينار.
 2. بعدها يقوم موظف البنك بحساب العمولات التي يجب اقتطاعها، وهذه العمولات تتمثل فيما يلي:
- عمولة الالتزام وهي 2.5 %
 - عمولة فتح الاعتماد: وهي عمولة ثابتة مقدرة بـ 3000 دج
 - عمولة سويفت وهي الأخرى عمولة ثابتة مقدرة بـ 3000 دج
 - رسم عيني على القيمة المضافة TVA، وهي بنسبة 19 % .
3. بعد حساب كل هذه العمولات يدون الموظف كل المعلومات في وثيقة تعرف بـ MT 700 التي يقوم بإرسالها إلى بنك المستفيد عن طريق شبكة Swift، كما يقوم موظف البنك بتكوين ملف يرسله إلى مديرية العمليات مع الخارج DOE Direction des Opérations avec l'Extérieur وينتظر الرد عن طريق فتح الاعتماد لديهم دائما عن طريق شبكة سويفت.
- وهذا الملف مكون من:
- طلب فتح الاعتماد.

- وثيقة MT 700.

- مجموعة وثائق طلب اقتطاع بالعملة الصعبة.

بعد دراسة الملف من طرف مديرية العمليات الخارجية، يرسل القبول عن طريق نفس الشبكة أي شبكة Swift، وتقوم بإشعار بنك المستفيد بفتح الاعتماد.

ملاحظة: يمكن أن تكون هناك بعض التعديلات في الاعتماد المستندي .

وهذه التعديلات تتم في وثيقة متمثلة في MT707 التي ترسلها الوكالة إلى مديرية العمليات الخارجية عن طريق الإميل، لكن إذا أريد تعديل تاريخ الصلاحية، فلا يمكن ذلك إلا من طرف المديرية نفسها.

ومصاريف التعديل تكون كالتالي:

- عمولة التجارة الخارجية 3000 دج.

- الرسم على القيمة المضافة 19 %.

إرسال الوثائق بعدما يتحقق المصدر من فتح الاعتماد إياه من طرف بنكه، ويتأكد من انه قادر على احترام بنود العقد يستطيع في هذا الوقت المصدر أن يرسل الوثائق الممثلة للبضاعة إلى بنكه الذي بدوره يقوم بمراجعة هذه الوثائق وإرسالها إلى بنك المستورد وتتمثل الوثائق فيما يلي:

- فاتورة تجارية 04 نسخة أصلية موقعة من طرف الغرفة التجارية.

- سند الشحن محرر لأمر مصرف السلام الجزائر لفائدة المتعامل.

- شهادة المنشأ 3 نسخ مدون فيها كل البيانات الكيميائية والميكانيكية المتعلقة بالبضاعة.

- شهادة الطرود ويتطلب 3 نسخ من هذه القائمة.

ملاحظة: يكون 1/3 من المستندات للمؤسسة و 2/3 للبنك ويتم إرسال هذه الوثائق عن طريق وصل إيداع يحتفظ موظف البنك بالفاتورة النهائية النسخة الأصلية لكي يضعها في ملف التوطين ونسخ أصلية من الفاتورة النهائية زائد سند الشحن زائد نسخة من شهادة المنشأ لكي يضعها في ملف الاعتماد المستندي، أما باقي النسخ الأخرى فتسلم إلى الزبون بعد توقيع البنك وتقديم لبنك الإشعار أو بنك المستفيد الوثائق اللازمة أيضا، ويقوم هذا الأخير بإرسال البضاعة مع الوثائق الآتية:

- الفاتورة النهائية " نسخة أصلية " .

- نسخة من EX1 وهي وثيقة جمركية للتصدير .

- سند الشحن الأصلي .

ويقوم البنك بأخذ المبلغ المتبقي عند ورود المستندات ففي هذه الحالة الاعتماد مغطى جزئياً ويحول المبلغ بالعملة الصعبة عن طريق بنك الجزائر ويرسل الى بنك المصدر .
* صفة الاعتماد المستندي .

في هذه المرحلة تكون البضاعة التي أرسلها المصدر، وصلت إلى بلد المشتري حينها لا يستطيع هذا الأخير استلامها وإخراجها من الميناء إلا إذا كانت المستندات المبينة لها بحوزته، وكذلك فهو مضطر لأن يقوم بدفع المبالغ وإخراج البضاعة.

وبهذا يكون ملف الاعتماد المستندي قد صفى بدون مشاكل .

الخاتمة:

يعتبر التمويل بمختلف أشكاله من المقومات الأساسية لاقتصاديات الدول نظراً للأهمية التي يلعبها في ترقية وتطوير الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات، وللتجارة الخارجية بالأخص أهمية كبيرة لدى الدول وذلك لأنها تمثل الحصة الأكبر في الدخل القومي، لهذا أصبحت الدول تهتم إهتماماً خاصاً بها وبطرق تنميتها وضمان السير الحسن لها ولعل من بين أهم الضمانات التي تسعى إلى تحقيقها هي ضمانات التمويل من خلال تدخل الهيئات المالية وأهمها البنوك باستعمال مجموعة من التقنيات والأدوات التي أصبحت اليوم من بين أهم مصادر تمويل التجارة الخارجية ومن أهمها الإعتماد المستندي الذي يعطي نوع من الراحة والأمان للمستورد والمصدر على السواء ويضمن السلامة المادية المعنوية وحصول كل صاحب حق على حقه.

ويستعمل الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، وهو يمثل في عصرنا الحاضر الاطار الذي يحظى بالقبول من جانب سائر الأطراف الداخليين في ميدان التجارة الدولية بما يحفظ مصلحة هؤلاء الاطراف جميعا من مصدريين ومستوردين.

· بالنسبة للمصدر، يكون لديه الضمان بأنه سوف يقبض قيمة البضائع التي يكون قد تعاقد على تصديرها وذلك فور تقديم وثائق شحن البضاعة إلى البنك الذي يكون قد أشعره بورود الاعتماد.

· وبالنسبة للمستورد، فإنه يضمن كذلك أن البنك الفاتح للاعتماد لن يدفع قيمة البضاعة المتعاقد على استيرادها إلا بتقديم وثائق شحن البضاعة بشكل مستكمل للشروط الواردة في الاعتماد المستندي المفتوح لديه.

النتائج:

- يعتبر الإعتماد المستندي أداة توفرها البنوك من أجل تسهيل التبادل التجاري بين الدول.
- الاعتماد المستندي هو أداة تمويل غير مباشرة (هو أداة ضمان التمويل).
- يضمن الإعتماد المستندي للطرفين التزام البنك بتعهداته تجاههما شريطة التزامهما بشروط وأحكام الخطاب.
- الإعتماد المستندي يضمن إتمام الدفع على أساس الوثائق والمستندات المقدمة وليس على أساس البضائع أو الخدمات موضوع الخطاب.
- يوفر عملية محددة مدعومة باعتماد مالي مستقل مع تعهد ثابت وواضح بإتمام الدفع.
- الإعتماد المستندي يمكن البائع من عرض خصومات أو شروط دفع مغرية أفضل مما قد يحصل عليه المستورد فيما لو تمت العملية بموجب شروط الحساب المفتوح أو التحصيل.
- يمكن استخدام الاعتماد المستندي في التعاملات التجارية مع كل بلدان العالم تقريباً.

التوصيات:

في الأخير نوصي بما يلي :

- ضرورة تعزيز وتطوير الإعتماد المستندي.
- العمل على تفادي سلبيات الإعتماد المستندي وإعادة صياغته وفق المتطلبات والمتغيرات العالمية .
- العمل على ابتكار أساليب جديدة لتمويل التجارة الخارجية خاصة في ظل مشروع الشراكة مع الدول الإفريقية والأوروبية .
- العمل على إيجاد تقنيات جديدة تتلائم ومتطلبات المنظمة العالمية للتجارة وخاصة في ظل إتفاقية إلغاء الحدود الجمركية .

- تطوير أساليب جديدة لتلائم ومناطق التبادل الحر.
- ضرورة الاهتمام بتقنيات المعاملات الشرعية للبنوك الإسلامية.

قائمة المراجع:

1. سميحة القيلوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين شمس القاهرة، 1998.
2. محي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
3. حيدر أحمد محمد أمين، دراسات في الاعتماد المستندي، مطابع الجمعة الإلكترونية السودان، (بدون تاريخ نشر).
4. نجوى كمال محمد أبو الخير، البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي، دراسة للقضاء والفقهاء المقارن، القاهرة 1999
5. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء والفقهاء المقارن، دار النهضة العربية القاهرة، 1993
6. غنيم أحمد، القواعد الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، القاهرة، 2016، رقم 6002 2007.
7. د محمد حسن حنون، الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية، - الطبعة الأولى - 2005
8. د. عبير العبودي، إدارة المخاطر المالية في أعمال الصيرفة والتمويل الإسلامي، الطبعة الأولى 2015، دار افكر للنشر
9. الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم 500
10. الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم 600
11. موقع الكتروني: <https://www.arabnak.com> موقع عربي متخصص في متابعة شؤون التمويل الإسلامي عامة والبنوك الإسلامية خاصة.
12. موقع الكتروني: <https://www.alsalamalgeria.com> موقع مصرف السلام الجزائر.